فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فيضرب الاربعة في اصل المسئلة
فيبلغ ثمانية تخارجه منها للزوج واثنان للاخ واثنان اخران للاختين
لكل واحد واحد فوت المفقود خير في حق الاختين من حيوته وهو ظاهر
وحيوته خير للزوج اذ لاح نصف من المال بلا عول فيعتبر حيوته للمفقود
في حق الاختين فلا يصرف اليهما الاربع المال ويعتبر موته في حق الزوج
فلا يعطى الاثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح
من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة
من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما في الاخرى فيبلغ ستة
وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة
الوفاة وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة
الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة
وعشرين فيعطى للزوج اربعة وعشرون لانها اقل الحاصلين
وهو النصف العائل ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من
مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربنا في السبعة حصل اربعة عشر
وكان لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار
الحاصل اثنين وثلثين فيضرب اليهما اقل النصيبين الحاصلين
وهو اربعة عشر وهي ربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما
سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج
والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية

ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة
الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي
وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الاخر بين الاخ والاختين
للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه مات يدفع الى الاختين الثمانية
عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهي
اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون

فصل

في المرتد اذا مات الرجل المرتد على ردته او قتل
او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال سلامه
فهو لورثة المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال
هذا حكم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الكسبان جميعا لورثته
المسلمين وعند الشافعي رحمه الله تعالى الكسبان جميعا يوضعان في
بيت المال ففي احد قوليه بطريق انه في وفي قوله الاخر بطريق انه
مال ضايع نص المزني على مذهبه في المختصر لابي يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته
باحكام وكلا الكسبين ملك له ولهذا يقضى منهما ديونه مع اختلافهم
في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابي حنيفة رحمه الله تعالى الفرق
بين كسبه بان حكم موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا
بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه في زمان السلامة
الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)